بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتمَّ علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أرسل إلينا رسولًا هو خير رسول، وأنزل عليه كتابًا قيمًا هو خير الكتب لم يجعل له عوجًا، فيه الهدى والنور، كما قال ربنا وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾

[المائدة: ١٥، ١٦].

وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، أرسله الله ﷻ بين يدي الساعة بالحق بشيرًا ونذيرًا، فأدى الأمانة حق الأداء، وبلَّغ الرسالة حق البلاغ، فجزاه الله عنا خير ما جازى نبيًّا عن أمته ورسولًا عن دعوته.

صلوات الله وسلامه على هذا النبي الكريم، ذي الخلق العظيم، الذي لا ينطق عن الهوى.

وبعد:

فهذه أسباب رفضي لمسودة الدستور، الذي يُعدُّ للاستفتاء عليه،

أذكرها سائلًا الله ﷻ السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة لي وللمسلمين والمسلمات.

وأذكِّر بها معذرة إلى ربي ﷻ، ولعل القوم يحذرون موجبات العذاب ومسبباته.

كما قال أهل الفضل والصلاح: ﴿مَّعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]؛ وذلك لأهل القرية التي اعتدت في السبت، فحلَّ بها من بلاء الله ﷻ ما حلَّ ونزل بهم من عقاب الله ما نزل، وإن دستورًا يوضع لتساس به البلاد ويتحاكم إليه العباد عشرات السنين لجديرٌ بأن ينظر فيه؛ لبيان ما فيه من حق فيحق، ومن باطل فيبطل ويُزهق.

وكان من الواجب، بل ومن المفترض على أهل مصر - وهم في الجملة مسلمون - ألا يعدلوا عن كتاب ربهم ﷻ وعن سنة نبيهم ﷺ وما شرعه الله لهم إلى كتاب آخر أيًّا كان هذا الكتاب، ولا يعدلوا عن الوحيين الكريمين وعن ما فيهما من أحكام إلى حكم آخر أيًّا كان واضعه.

إذ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

هذا، ولقد وقفت مع مسودة الدستور هذه زمنًا؛ أنظر فيها وأقارن ما فيها بما في كتاب الله ﷻ، وبما في سنة رسول الله ﷺ، وبما في شريعة الإسلام فرأيت حيودًا عظيمًا عن الكتاب والسنة والشريعة وطريقة المسلمين، فلزم البيان إذ الله قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا

مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فمن ثم لزم البيان، وبين يدي بيان ما في هذه المسودة من ضلالات.

أُذكر بأصول وبمقدماتٍ لا بد منها، لزامًا أن يُذكَّر بها المسلمون:

أولًا: إننا بحمد الله مسلمون، عبيدٌ لله ﷻ، هو ربنا وملكنا وإلهنا، وحده لا شريك له، نسمع له ونطيع، فسمعًا لك يا ربنا وطاعة، قد أقررنا لك يا ربنا بأنك الواحد لا شريك لك، وأقررنا لنبيك محمد ﷺ بالرسالة - صلوات الله وسلامه عليه - وأقررنا بالقرآن الذي أنزلته يا ربنا على رسولك ﷺ.

ثانيًا: إنه فرضٌ علينا ما دمنا مسلمين وعبيد لله ﷻ أن نتحاكم إلى كتاب الله ﷻ وإلى سنة رسوله ﷺ وما فيهما من شرائع، وهذا من المُسلَّمات، وقد دلت عليها جملة من النصوص.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: الآية ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وقال تعالى ذِكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحُجرات: الآية ١].

أي: لا تقدموا قولًا ولا رأيًا ولا فعلًا في مسألة حتى تعلموا ما قاله الله ورسوله في المسألة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٤]. وفي الثانية: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وفي الثالثة: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٧].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: الآية ٣]. والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًّا.

ثالثًا: نعتقد تمام الاعتقاد أن الله ﷻ لا يَضل ولا ينسى ولا يظلم ولا يحيف ﷻ.

رابعًا: نوقن تمام اليقين أن الله ما فرط في الكتاب من شيء، وقد قال ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨]، وكذا نوقن بأن الله ﷻ أعلم بنا من أنفسنا وأرحم بنا من أنفسنا، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلك: الآية ١٤].

خامسًا: نوقن تمام اليقين أن سلامة البلاد وأمن العباد في دنياهم

وأخراهم باتباع الكتاب العزيز والسنة المباركة، وأن الإعراض عن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ سبب البلاء والنكد، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

وقال سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة: الآية ٤٩].

فانظر إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ﴾ [المائدة: الآية ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: الآية ٩٦].

سادسًا: نوقن بأن أهل الكفر لا يريدون لنا الخير، بل يريدون لنا الزيغ والضلال، فمن ثَمَّ فالمذاهب الهدامة الواردة من قبلهم (كالديموقراطية وغيرها) لن تقربنا من الله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: الآية ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: الآية ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: الآية ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البَقَرة: الآية ١٢٠].

سابعًا: نوقن بأن رسالة الإسلام عامة، ورسولنا ﷺ خاتم الرسل أُرسل - عليه الصلاة والسلام - للخلق كلهم: إنسهم وجنهم، وشريعته صالحة لكل زمان ومكان؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآية ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفُرقان: الآية ١]. وأمر الله رسوله أن يقول: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: الآية ١٩]. أي: ومن بلغه القرآن.

وقال رسول الله ﷺ: «**وَكَانَ الرَّسُولُ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ كَافَّةً**».

ثامنًا: يلزمنا كمسلمين أن نؤمن بكل ما أنزله الله ﷻ ولا نقصر الدين على العبادات فحسب؛ إذ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البَقَرة: الآية ٨٥].

تاسعًا: نوقن بأن الحكم لله ﷻ، وله الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يُوسُف: الآية ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القَصَص: الآية ٧٠].

ومن ثم فليس لنا حق التشريع، بل لله ﷻ.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ﴾ [الشّورى: الآية ٢١].

وقال رسول الله ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**».

عاشرًا: احذر من القول على الله بغير علم؛ إذ الله قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النّحل: الآية ١١٦].

وهذا أوان الشروع في المراد؛ ألا وهو **بيان سبب رفض مسودة الدستور** المطروحة للنظر فيها تمهيدًا للاستفتاء على الدستور:

نظرةٌ عامة إلى المسودة

أولًا: بالنظر في مواد هذا الدستور مادةً مادةً نراه قد خلا تمامًا من ذِكر الله ﷻ، إلا في موطن القسم به ﷻ، وخلا من ذكر رسوله الأمين ﷺ تمامًا.

وليست بالدستور آية من كتاب الله ﷻ، وليس به حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، ولم أقف به على ذِكر ركنٍ من أركان الإسلام على سبيل تعظيمه أو التحذير من تركه ولا على أي سبيل آخر، وإن دستورًا خلا مِن اسم الله ومن كتابه ومن ذِكر رسول الله ﷺ وسنته لدستور سوءٍ، والعياذ بالله، ولقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: الآية ٨٢].

ثانيًا: لقد ظهر التناقض جليًّا بين مواد هذا الدستور، وصدق الله إذ قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النّساء: الآية ٨٢].

وبيانُ ذلك:

مرة يقول عن مصر: نظامها ديموقراطي - كما في المادة (١) - والديموقراطية هي حكم الأكثرية، بِغَضِّ النظر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومرة يقول: إن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي

للتشريع - كما في المادة (٢) - ومبادئ الشريعة غير مفهومة المعنى، وكذا ما ورد في تفسيرها في المادة (٢٢٠).

ومرة يقول: السيادة للشعب، . . . وهو مصدر السلطات - كما في المادة (٥).

فإذا حصل نزاع في مسألة فإلى أي الأصول يُرد النزاع للفصل فيه، أيردُّ إلى الديموقراطية أم يرد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي لا يُدرى ما المراد بها حتى واضعوها جهلوا معناها؟!!

أم يردُّ الخلاف إلى الشعب صاحب السيادة بزعمهم ومصدر السلطات عندهم؟!!

والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وهذا تناقض غريب وعجيب بين مواد الدستور!!

❐ **ثم إنه من صور التناقض والاختلاف:** المواد التي تضاد الشريعة وتخالفها، فيدَّعون أن الشريعة المصدر ثم يخالفونها بعشرات من المواد، فعلى سبيل المثال المادة رقم (٦) فيها ذِكْرُ المواطنة التي تسوِّي بين كل مواطنيها (أي: مصر) في الحقوق والواجبات. . . . وسيادة القانون، وغير ذلك، وهذا يخالف الشريعة، فالمسلم له حقوق وعليه واجبات تختلف عن حقوق الكافر وواجباته، والمطيع يختلف عن العاصي.

❐ **ومن صور التناقض، وإن كانت هذه باليسيرة شيئًا ما:** ما ذكروه من اصطلاح الديموقراطية في المادة (١)، وهو اصطلاح غربيٌّ

وافدٌ.

والمادة (٢) فيها: اللغة العربية لغة الدولة الرسمية، فأوردوا الاصطلاح الغربي الذي لا يفهمه أكثر الناس، وهذا مما يُلبِّس على العباد ويضللهم، وكيف يستفتى العامي على شيء لا يفهمه.

لقد وضعت مادةٌ في الدستور، وهي المادة (٦٣) فيها العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بقانون.

وبناءً عليه فالزاني ليست له عقوبة شرعية في القانون، ولا غير شرعية، فإذا زنت المرأة غير المتزوجة برضاها فلا عقوبة عليها، وإذا كانت متزوجة وزنت بإذن زوجها فلا عقوبة عليها! وإذا رُئِيَ رجل يعتلي امرأة ويفترشها ويزني بها في الطريق وهي راضية وهو راض فلا عقوبة عليهما، وكذلك السكران، شارب الخمر وغيره يمشي هذيان في الطريق لا عقوبة عليه، فأين هذا من الشريعة الإسلامية ومبادئها؟!

❑ **وصور التناقض كثيرة جدًّا بين مواد الدستور**، فكم من مادة تراها في الدستور تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية وسيأتي ذلك عما قريب إن شاء الله.

ثالثًا: لقد أُحيل إلى القانون في كثير من مواد الدستور، والقانون الموجود أغلبه يخالف شريعة الله التي شرعها لعباده.

رابعًا: النظرة العامة الإجمالية إلى مواد الدستور يتبين منها بُعد هذا الدستور عن الشريعة الإسلامية وعن النفس الشرعي، فيا ليتهم قالوا: وضعنا المادة رقم كذا؛ لأن الله ﷻ أمر بكذا، أو لأن

رسول الله ﷺ أمر بكذا، ولكن لا وجود لمثل هذا.

خامسًا: ليس في مواد الدستور شيء يتعلق بالحِسْبَةِ في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وقد قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٠٤]، والنصوص في هذا كثيرة معروفة.

سادسًا: جلُّ مواد الدستور تحتاج إلى أدلة شرعية ولم يوردوا لها أي دليل ولا مستند شرعي.

سابعًا: هناك مواد كثيرة جدًّا إذا أُطلقت؛ تفشى الشر والفساد، فكان لزامًا أن تُقيَّد بما لا يخالف الشريعة.

وبعد هذه النظرة الإجمالية للدستور، فهذا شيء من التفصيل فيما يتعلق بمواد هذا الدستور.

❋ ❋ ❋

تعقبات على المادة (١)

قوله في شأن جمهورية مصر العربية: «... **ونظامها ديموقراطي**».

وقوله في نفس المادة والشعب المصري: «...**ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية**».

على هذه المادة تعقباتٌ من وجوه:

الوجه الأول: على أيِّ أساس وعلى أي أصل قدمت هذه المادة على غيرها من المواد وصُدِّر بها الدستور المصري، وفيها طامة عظيمة وبلية وشعار ومذهب من مذاهب أهل الكفر، وهي (نظامها ديموقراطي).

ثانيًا: وهو أدهى وأمر، كيف يُقال: ونظامها ديموقراطي، والديموقراطية: هي حكم الشعب للشعب (حكم الأكثرية) أي: بما يراه الشعب ويهواه، فهي في حقيقة أمرها اتباع أهواء الشعوب، ورب العزة سبحانه يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبإ: الآية ١٣].

ويقول لداود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ

جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّساء: الآية ٦٥].

ولقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾.

ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٤].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٧].

وقال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾ [الأحزاب: ١، ٢].

وقال جل ذكره: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: الآية ٣].

والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًّا:

فكيف نترك الشرع المنزل ونتحاكم إلى الديموقراطية ونجعلها نظامًا، وما هي إلا اتباع أهواء الشعوب.

ويقول تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ [المؤمنون: ٧١].

كيف نتحاكم إليها وهي واردة إلينا من دول الكفر، ورب العزة يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: الآية ٢١٧]، ويقول: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: الآية ٨٩] وتقدمت نصوص أُخر في ذلك.

إن الديموقراطية من إفرازاتها في البلاد التي وردت إلينا منها أن الرجل إذا أراد أن يتزوج بالرجل فلا مانع، والمرأة إذا تزوجت بالمرأة فلا مانع.

ولقد أُبيح الزنا وشربت الخمور واستحلت المحرمات باسم الديموقراطية، والعياذ بالله.

وفي ظل الديموقراطية تُستفتى الشعوب على كل شيء فيرد الأمر

للشعوب، ولا يُقال: ننظر ماذا قال الله ﷻ وماذا قال رسوله ﷺ.

ونحن كمسلمين عبيدٌ لله نسمع له ونطيع، ننتهي عما نهانا عنه ونمتثل ما أمرنا به، وهذا من مقتضيات عبوديتنا لله.

ثم إنني أقول لواضعي هذه المسودة (مسودة الدستور): لماذا تناقضتم؛ ففي المادة الثانية من مسودتكم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، فكيف خالفتم ذلك وأتيتم باصطلاح يجهله الأكثرون، اصطلاح أعجمي غربيٌّ وهو الديموقراطية؛ تلبيسًا على العوام وتضليلًا للعباد!!

❐ **ولقد زعم البعض أن الديموقراطية معناها: الشورى، وديننا فيه الشورى، فأقول وبالله التوفيق:**

إذًا لماذا لم تضعوا كلمة الشورى بدلًا منها؟!!

وأيضًا: فالشورى في ديننا محدودة ومحصورة، فليس لنا أن نتشاور في أمر قضاه الله وأمر فيه بأمر، ليس لنا أن نتشاور هل نحكم بما أنزل الله أم لا؟ ليس لنا أن نتشاور هل نشرب الخمر، وأن نرابي أم لا؟

فهذا المأخذ الأول على المادة الأولى، وهو أشد مأخذٍ وأنكاه[(١)].

---

(١) وإن كان ثمَّ مآخذ أُخر وإضافات يجب أن تكون:
كاصطلاح (الجمهورية)، فلتكتب (مصر) وفقط؛ قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يُوسُف: الآية ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ لِٱمۡرَأَتِهِۦٓ﴾ [يُوسُف: الآية ٢١]، واصطلاح: (ذات سيادة مستقلة) ينبغي أن يردف بأنها تقبل الاتحاد مع أية دولة مسلمة إذا دعت لذلك مصالح.

إن الشقاء كل الشقاء في الحيود والإعراض والبعد عن شرع الله المنزل، والاتجاه إلى غيره؛ قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

والمأخذ الثاني على المادة الأولى:

قول واضعي المسودة في شأن الشعب المصري: «**ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية، وامتداده الآسيوي**»:

وكان من اللائق أن يقال: «ويعتز بدينه وإيمانه»؛ أما هل حوض النيل، أو القارة الإفريقية أو الآسيوية، هل هذا يقربنا من الله يا عباد الله؟!

إننا نعتز بطاعة الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ.

والمأخذ الثالث:

قولهم في الشعب المصري: «**ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية**»:

ينبغي أن يقيد: «بما لا يخالف شرع الله ﷻ».

❋ ❋ ❋

تعقب على المادة الثانية (٢)

قولهم: «**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية[١] لغتها الرسمية**»:

هذا قول حسن جدًّا، والحمد لله.

أما قولهم: «**مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**»:

فلزامًا أن تحذف كلمة «مبادئ»؛ ففي كتاب الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: الآية ١٨]، وفيه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية ٤٨]، فهذا الطلسم الذي لا يدري واضعوه ما معناه، كيف يستفتون عليه شعوبهم.

ثم إصرار المارقين على إثبات كلمة مبادئ - فيما أراه والله أعلم - للانسلاخ من أحكام الشريعة؛ عياذًا بالله من الزيغ والضلال.

❐ وأما ما ذكر في المادة (٢٢٠): **فغير واضح ولا مفهوم؛ ثم إنه معارض بما هو أخص.**

إن كلمة: «مبادئ الشريعة الإسلامية» لا تعني عند واضعيها، ولا عند المنفذين لها إقامة الحدود ولا منع الربا، ولا إغلاق الخمارات والبارات والمراقص.

وقد كانت موجودة في دستور سابق، ولم يُر لأحكام الشريعة فيه

(١) مع أنهم خالفوه في دستورهم نفسه بذكر الديموقراطية، وكذا الأرقام التي رقمت بها المواد كتبت باللغة الإنجليزية.

كبير أثر.

ولقد أجهضت كلمة «مبادئ الشريعة» إجهاضًا شديدًا وسريعًا بما قبلها (من النظام الديموقراطي الذي بينت معالمه في ثنايا الدستور)، وبما بعدها بقولهم: (السيادة للشعب، وهو مصدر السلطات)، ثم بالمواد المناهضة للشريعة والمخالفة لها، وهي كثيرة جدًّا.

❋ ❋ ❋

تعقب على المادة الرابعة (٤)

قولهم في الأزهر: «**إنه يختص وحده بالقيام على كافة شؤونه**»:

فيه سلبٌ لاختصاصات ولي الأمر المسلم.

وقولهم: «**ويحدد القانون طريقة اختيار شيخ الأزهر**»:

أقول صوابه: «ويحدد الشرع طريقة اختيار شيخ الأزهر»، وهذا من اختصاصات ولي الأمر المسلم.

وقولهم: «**وهو غير قابل للعزل**»:

قول مردود ومرفوض، فقد يطرأ الفسق أو تقلب القلوب، بل والردة على أي شخص؛ فليس لقولهم: «غير قابل للعزل» مستند شرعي - فيما علمت.

وقولهم: «ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية»:

هل معنى «يؤخذ رأيهم»؛ كاستشارات يعمل بها أو لا يعمل، أم ما المراد؟

وقولهم: «**على الوجه الذي ينظمه القانون**»:

قول خطأ، وصوابه: «على الوجه الشرعي».

❋ ❋ ❋

تعقب على المادة الخامسة (٥)

(وهي من أضل مواد هذا الدستور)

وهي قولهم: «**السيادة للشعب...**»، وقولهم: «**وهو مصدر السلطات**»: فبئس ما قالوا، وبئس ما صنعوا، بل القول قول الله ﷻ، وهو السيد ﷻ، وله الأمر والنهي، وإليه المنتهى في كل شيء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وقولهم: «**وهو مصدر السلطات**»:

هذا عين الباطل والمنكر، ولا يعرف في تاريخ الإسلام والمسلمين؛ بل المصادر: (كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، والإجماعات، . . .) إلى غير ذلك من أصول المسلمين.

وقولهم: «**على الوجه المبين في الدستور**»:

لزامًا أن يقال: «على الوجه المبين في الشريعة».

❋ ❋ ❋

التعقب على المادة السادسة (٦)

قولهم: «يقوم النظام الديموقراطي على مبدأ الشورى والمواطنة التي تسوي بين كل مواطنيها في الحقوق والواجبات، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وكفالة الحقوق والحريات، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، والتوازن بينها، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور».

وجه التعقب: أقول - وبالله التوفيق: على هذا الكلام المذكور تعقبات كثيرة:

أولًا: قد تقدم ما في النظام الديموقراطي من خلل وبعد عن الشريعة.

ثانيًا: إن الشورى في الإسلام مقيدة، وفي النظام الديموقراطي مطلقة، كما سلفت الإشارة إليه.

ثالثًا: مبدأ المواطنة أمر محدث؛ فثم فوارق شرعية بين المسلم والكافر، واليهودي والنصراني، والرجل والمرأة.

فعلى إثر مبدأ المواطنة يصلح أن يكون رئيس الدولة رجلًا درزيًّا أو امرأة يهودية، وكذا الوزارات والولايات والقضاء، وغير ذلك.

ومعلوم أن الله ﷻ قال للخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤].

رابعًا: قوله: «**وسيادة القانون**»:

كلام باطل عند إطلاقه وفي مجمله عند أهل الإسلام، وإنما يقوم أمر المسلمين على كتاب ربهم ﷻ، وسنة نبيهم ﷺ، وإجماعات أهل الإسلام، وغير ذلك من الأصول المقررة المعروفة عند المسلمين.

وكذا قوله في شأن النظام الديموقراطي: «**ويقوم على التعددية الحزبية، والسياسية...**»:

كل هذا باطل لا نعلم له أصلًا في الشريعة بهذا التوصيف.

خامسًا: قوله: «**واحترام حقوق الإنسان**»:

من ذا الذي يحدد حقوق الإنسان هذه؟ فلقد أهدروا الحدود تحت مسمى حقوق الإنسان، ونزعوا الطفل من ولاية أبويه بسبب حقوق الإنسان.

سادسًا: قوله: «**وكفالة الحريات**»:

حريات ماذا؟ ونحن عبيد لله ﷻ؛ إن كانت حريات الأديان، فسيرتد عن الدين فئامٌ تحت مسمى الحريات، فلا بد أن تُقيَّد الحريات بما لا يخالف شرع الله ﷻ.

سابعًا: قوله: «**والفصل بين السلطات**»:

هذا شيءٌ غير معروف في الإسلام، فولي الأمر عند المسلمين له أن يتدخل في السلطات عمومًا بما لا يخالف الشرع.

ثامنًا: قوله: «على الوجه المبين في الدستور»:

يجب أن يقال مكانه: «ما لم يخالف الشريعة».

وقوله في نفس المادة السادسة: «**ولا يجوز قيام أحزاب سياسية على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين**»:

كلام باطل وينقض كثيرًا من معاني الولاء والبراء، والحب في الله، والبغض في الله، اللذان هما من أوثق عرى الإيمان.

ولقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: الآية ٥٦].

لقد أطلقت كلمة الحرية في عدد من مواد هذا الدستور، ولنا تحفظ على كثير من معناها المطلق؛ إذ نحن في الأصل كمسلمين عبيدٌ لله ﷻ، نسمع له ونطيع، فلا نتكلم إلا بما يرضيه ﷻ، ولا نفعل إلا ما فيه رضاه.

وكلمة «الحرية» هذه تسوغ للشخص أن يفعل ما يشاء ما لم يضر بالآخرين بزعمهم؛ فتخول له أن يشرب الخمر، وأن يزني، وأن يتكلم بالفحش من القول، وغيرها.

انظر: مادة (٧)، ومادة (٣١)، ومادة (٤١).

وكذلك كلمة «المساواة» التي ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب؛ فكيف يسوى بين المسلم والكافر والمطيع والعاصي؟! لا يستويان لا في الدنيا ولا في الآخرة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا

كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: الآية ١٨]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: الآية ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

لقد وضعت في الدستور مادة (٢٣) فيها أن أداء الضرائب واجب، وللأسف لم توضع مادة تخص الزكاة، ولا مانع الزكاة؛ مع أن الزكاة - كما هو معلوم - ركن من أركان الإسلام، وقد قاتل الصديق أبو بكر مانعيها، وقال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**».

وكذا لم يذكر شيء يتعلق بتارك الصلاة، ولا نُظُم الحج، ولا الصيام، أي: لم يذكر شيءٌ يتعلق بأركان الإسلام.

لقد وضعت في الدستور مادة لبيان كرامة الإنسان (وبلا تخصيص لمسلم من كافر)، ولبيان أنه لا يُهان ولا يزدرى، تلك المادة التي تسقط بها الحدود والتعزيرات.

❐ **ففي المادة (٢٨): وهي مادة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب.**

فيها: أن الكرامة الإنسانية حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها، ولا يجوز بحال إهانة أي مواطن أو ازدراؤه.

قلت: فبهذا تسقط الحدود والتعزيرات، وبهذا يترك وصف الفاسق بالفسق، وقد وردت الحدود في الكتاب العزيز، والتعزيرات

وإهانات العصاة أيضًا؛ فجلد الزاني والزانية يكون بمشهد من طائفة من المؤمنين، والذي يقذف مؤمنة (يرميها بالزنا) ولم يأت بالشهود ولم يتب؛ يوصف بالفسق، وشارب الخمر كان يضرب بالجريد والنعال في زمن رسول الله ﷺ وكان يجلد كذلك، وهكذا سائر الحدود.

ومما يُتأسف عليه أن مادة كهذه وضعت - بزعمهم - لحماية كرامة الإنسان، ولم توضع مادة لعقاب من سب الله ﷻ!!!

وعلى غرار المادة المذكورة في حفظ كرامة الإنسان (مع عدم التقييد بالإنسان الصالح) المادة رقم (٣٣).

ففيها في شأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد... لا يجوز ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا.

فكل هذا مؤداه إسقاط العقوبات عن مستحقيها، ولقد قال تعالى لذي القرنين: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الكهف: ٨٦، ٨٧].

لقد اعترت عددًا من مواد الدستور النعرة العصبية القومية (نعرة مصر) بغض النظر عن مسلمها وكافرها ويهوديها ونصرانيها.

ففي ديننا المسلم الباكستاني أحب إلينا من النصراني المصري وأولى بالولاء والنصرة منه.

والمسلم الإنجليزي أفضل وأولى من اليهودي المصري وأولى بولائنا وأولى بنصرتنا له.

والمسلم الأفريقي أولى بالولاء والنصرة من المشرك المصري والملحد المصري!!

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرات: الآية ١٠]

وقال ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ...**».

لقد كُفلت الحريات لمريدي الردة والكفر والزندقة في هذا الدستور، وتكفلت الدولة في هذا المشروع بحرية بناء دور العبادة لأهل الكفر من يهود أشرار وشيعة فجار ونصارى ضالين.

ففي المادة (٣٩): «**حرية الاعتقاد مصونة**»:

وعندنا قول رسولنا الكريم ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

وفي نفس المادة: «**وتكفل الدولة حرية إقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون**»:

ولم يقل: الذي ينظمه الشرع.

لقد أطلق العنان للكافر كي يظهر كفره وللزنديق أن يظهر زندقته ويُعلن عن رأيه وفكره قولًا أو كتابة أو تصويرًا.

قلت: وإن كان ذلك يحمل تضليلًا للعباد. انظر المادة (٤١).

وكل ذلك تحت ستار حرية الفكر والرأي، ومعلوم أنه يحجر على السفهاء ويمنعون من الخوض في أعراض العباد ومن نشر الشر والفساد، وهذا من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

ديننا.

لقد تغلغلت الديموقراطية في مواد هذا الدستور، فالقانون عندهم ينظم النقابات والاتحادات على أسس ديموقراطية، انظر مادة (٤٩).

لقد تكررت كلمة «واجب وطني» (في عدة مسائل) ولم تذكر «واجب شرعي» ولا في مسألة واحدة كما في المادة (٥١)، (٥٨)، (٧٩) وغيرها.

لقد تغلغل القانون في مواد الدستور بما فيه من بلايا ومخالفات للشريعة، فجُلُّ المواد مقيدة بالقانون من غير تقييد بموافقة الشريعة أو مخالفتها.

لقد أباحت مسودة الدستور ما فيه ضياع البلاد ودمارها من الإضرابات بقولها: **والإضراب السلمي حقٌّ وينظمه القانون**. انظر المادة (٥٧).

وهذا وينبغي أن يعاد النظر في مسائل التأمين من الناحية الشرعية.

لقد حرصت مسودة الدستور على الموهوبين رياضيًّا، ولم تحرص على الموهوبين الذين بذلوا وقتهم في خدمة دينهم. انظر المادة (٦١).

وفي مسودة الدستور هذه مسائل ما أنزل الله بها من سلطان، **ففرقوا بين القضاء المدني والقضاء العسكري، ولا نعلم في الشريعة تفريقًا بين المدنيين والعسكريين في الأحكام**. انظر المادة (٦٢).

❐ المادة (٦٣) **مادة في غاية السوء والمكر من واضعيها؛ إذ قالوا:**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وثمَّ جرائم كالزنا والشذوذ وشرب الخمر والربا وغير ذلك ليس لها عقاب في القانون.

فمن ثمَّ إذا رُئِيَ رجلٌ يعتلي امرأة في الطريق برضاها، فلا شيء عليهما، إلا مخالفة الأدب العام، وإذا زنت المرأة برضاها فلا تثريب عليها ما دامت موافقة، وزوجها موافق إن كان لها زوج!!

إن اسم الله ﷻ نُحِّيَ من هذه المسودة الدستورية، فالسيادة عندهم للشعب كما في المادة (٥)، والمواد تنفذ باسم الشعب كما في المادة (٦٦).

❐ **في مسودة هذا الدستور:** إيواءٌ لأهل الزيغ والضلال، فالذي يُلحد مثلًا، في بلدة مسلمة يجب على مصر أن تؤويه؛ لأنها تكفل حرية الاعتقاد، وتمنحه مصر حق اللجوء إليها، وقد قال ﷺ: «**لعن الله من آوى محدثًا**». وانظر المادة (٧٣).

❐ **لقد كفل الدستور في مسودته** الحصانة لعددٍ كبيرٍ من أصحاب الوظائف في الدولة.

ولا نعلم للحصانة هذا مستندًا شرعيًّا!! انظر المادة (٧٥) وغيرها.

❐ **ويجب الحذر الشديد من المادة (٧٦) التي تفيد أن التجنيد إجباري:**

فتحت مبدأ المساواة يُفترض أن تُجنَّد المرأة أيضًا، وهذه إحدى البلايا، أعاذنا الله منها.

ولقد سألت عائشة رضي الله عنها الرسول قائلة: نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لَاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

❐ **ولقد أوجبوا الادخار:** وكما هو موجود بفوائده الربوية، وتكفلت الدولة بحمايته وتشجيعه. انظر المادة (٧٨).

إن أي عضوٍ من أعضاء البرلمان لزامًا عليه أن يقسم على الإخلاص والمحافظة على النظام الجمهوري والدستور (بما فيه من هذا اللوث الذي ذكرت كثيرًا منه) انظر المادة (٨٤).

❐ **وكذا رئيس الدولة** عليه أن يقسم نفس القسم، انظر المادة (١٤٠).

لقد رفعوا المؤاخذة عن عضو البرلمان:

وخولوا له أن يبدي ما شاء من آراء صحيحة، أو ضلالات أو أفكار شاذة أو غير شاذة. انظر المادة (٨٧).

لقد أعطوا تارك الصلاة والكافر والزنديق حق الترشح للبرلمان. انظر المادة (٨٢).

لقد كفلوا الحريات بعمومها في هذا الدستور:

ومقتضى ذلك أن من يعترض على الملحد أو المشرك أن يعاقب، ومقتضى ذلك أيضًا أن يزني الزاني إذا أراد وطاوعته المرأة، أو يفعل الشاذ فعل قوم لوط ما دام مطاوعًا، أو يشرب الخمر من يشاء ويأكل الربا من يشاء، ومن يعترض على ذلك يعتبر مرتكبًا لجريمة لا تسقط الدعوى الجنائية فيها ولو بالتقادم.

فدمروا بذلك قانون الحِسْبَةِ، وقتلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعاقبوا فاعله.

كل ذلك بدلًا من أن يقرروا الحِسْبَةَ ويكرموا الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

فهذه إحدى الكُبر والطامات في هذه المسودة للدستور المُشين.

❐ (انظر المادة ٧٤): ففيها كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات.

لقد أعطوا حصانات لأعضاء البرلمان، ولا أعلم للحصانات في ديننا أصلًا.

❐ انظر: **مادة (٨٨)**.

ويا ليتهم استبدلوا الضرائب بالزكوات، فليس للزكاة ذِكرٌ في الدستور.

ليس هناك دليل على اشتراط سن (٢٥سنة) لعضوية البرلمان، وانظر المادة (١١٣).

والتقييد بالسنوات الهجرية أولى من الميلادية، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرة: الآية ١٨٩]، انظر مادة (١١٤).

لقد جعلوا القانون يُحدد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية. وأرى أنه يجب أن يقيد ذلك بما لايخالف الشريعة، انظر المادة (١١٦).

❐ لقد قيدوا رئيس الدولة وقلَّصوا اختصاصاته ومعلوم أن الولاية

الشرعية والإمارة الشرعية لها أحكام شرعية، انظر المواد (١٣٤) و(١٣٥).

❐ **ولقد جعلوا وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة** وفي هذه تقليص لسلطات الرئيس (انظر المادة ١٩٨)، وقد بلغني أن ذلك عُدِّل، فالله أعلم.

❐ **لقد أُسْقِط شرط الإسلام والذكورة** في رئيس مصر، وأصبح من الممكن أن يرأسها درزيٌّ أو يهودي أو نصراني أو داعرة من أهل الدعارة، واشتُرِطت شروط ليس لها أي مستندٍ من الشريعة، كما في المادة (١٣٦).

❐ **وأسقطوا شرط الإسلام أيضًا عن رئيس الوزراء وكذا أسقطوا شرط الذكورة**، انظر مادة (١٦١).

وليس ثمَّ مستند على بلوغه (٣٠سنة) كشرط لرئاسة الوزراء، ولم يذكروا الصلاح كشرط من الشروط، ولقد قال تعالى ذِكره لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٢٤] أي: ليس لظالم عندي عهد أن يكون إمامًا. فكيف بالكافر والداعر والفاجر.

لم يجعل للصلاح ولا للديانة قدرٌ في هذه المسودة للدستور، ومعلوم أن شهادات العدول تقبل وشهادة الفساق ترد، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]، وقال في شأن الفساق: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: الآية ٤].

❐ لقد أعطوا القضاة حقوقًا ليست لهم: **منها أنهم غير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم غير القانون**. . .

قلت: فليس للشريعة هنا ذِكرٌ، انظر مادة (١٧٥).

وكذا أعطوا أعضاء المحكمة الدستورية حقوقًا منها أنهم غير قابلين للعزل، ومعلوم أن هناك من يجب عزله في أحوال معينة.

وكذا رؤساء الأجهزة الرقابية غير قابلين للعزل وهذا غريب ولا مستند له، وانظر المادة (٢٠٤).

❐ لقد أطلق العنان للبنك المركزي في وضع السياسات النقدية والائتمانية وغيرها دون النظر إلى الحلال والحرام في مسألة الربا، مع أن الربا كبيرة من الكبائر، وهي سبب لدمار البلاد، انظر مادة (٢٠٧).

❐ ليس في الدستور ما يلزم المحاكم العسكرية بالحكم بالشريعة، ونحن لا نعلم فارقًا بين العسكريين والمدنيين كمسلمين في الأحكام، وانظر مادة (١٩٩).

❐ لقد جعلوا الولاء للدستور والقانون في أكثر من موطن، وعندنا كمسلمين ولاؤنا لله ورسوله، وانظر المواد (٢٠١)، وما يتعلق برئيس الدولة، ورئيس الوزراء، وقد تقدم.

❐ ليس هناك في الدستور ما يلزم الشرطة بالتقيد بالشريعة، وإنما تنفذ القوانين واللوائح سواء كانت مخالفة للشريعة أم لا، وانظر مادة (٢٠١).

❐ **لقد أطلقوا للإعلاميين العنان في هذه المسودة، مسودة الدستور،** وجعلوا الإعلاميين يفعلون ما شاؤوا، وفقط يراعون قيم المجتمع وتقاليده ليست مراعاة للشريعة، انظر المادة (٢١٩).

❐ **لقد اتبع واضعو مسودة الدستور الغرب الكافر** في تحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات ثم أربع أخر، وليس لذلك مستند في شريعتنا، بل ما دام قويًّا صالحًا فإنه يحكم البلاد ويقودها.

❊ ❊ ❊

وختامًا

فما ذكرته في ثنايا الوريقات المتقدمة بعض المآخذ على مسودة الدستور المعدة للاستفتاء عليها، والمأخذ الواحد منها كفيل بأن نرفض المسودة بكاملها، فكيف باجتماعها في دستور تحكم به البلاد ويساس به العباد.

إن دستورًا مثله يجلب الدمار لمصر في الدنيا، والعار والشنار والنار يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: الآية ١٢٤]

وقال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المَائدة: الآية ٤٩]

فالحذر الحذر من هذا الدستور، والحذر الحذر من الموافقة عليه، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، وأسأل الله أن يهدي أعضاء اللجنة التأسيسية لما يرضيه، فقد أضلوا أقوامهم وما هدوهم عياذًا بالله.

وأسأل الله أن يحفظ بلادنا مصر بالإسلام في كل أوقاتها وأحيانها، وأن يحفظ بلاد المسلمين كذلك.

كما أنني أسأله سبحانه أن لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

وأقول كما أمرنا ربنا ﷻ: ﴿رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا

﴿تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [المؤمنون: ٩٣، ٩٤] (١).

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه:

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

(١) ومن معناها يا رب إذا أنزلت على الظالمين عذابك الذي وعدتهم به، فلا تعذبني معهم يا رب.